



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وتهيئتها للمرافعة

(هيئة مفوضي الدولة)

د. لؤي ملحم القيسي

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الخلاصة:

إذا كان القضاء الإداري . باعتباره قضاء مستقل . يتفق مع ما تتميز به العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة لابد له من خصوصية تتصل بتشكيلاته وأجراءاته ومن حيث الاختصاص الواسع للقاضي الإداري الذي يؤهله الى تبني دور المشرع من خلال البحث عن القاعدة واجبة التطبيق في حالة فقدان النص والعرف.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ومن بين التشكيلات الخاصة التي ارتبطت بالقضاء الإداري هيئة مفوضي الدولة
التي تملك الهيئة التي تملكها في تنفيذ الدعم للسلطة القضائية في الادارة
الادارة وكان لهذا الجهاز دور كبير في تحقيق السرعة والتيسير في الاجراءات حتى

يتم الفصل في الدعاوى في اقل وقت ممكن وباقل جهد ونفقة، اضافة الى مهام
اخرى جعلت لهذه الهيئة اهمية كبيرة ودورا مرموقا باعتباره امينا على المنازعة
الادارة.

وقد لاحظنا انه رغم اهمية هذه الهيئة الا ان ماكتب عنها لم يكن بالقدر الذي يفرضها
حقها، من جهة ثانية اردنا ان نؤشر للمشروع ولنظامنا القضائي احدى التجارب
القضائية الناجحة التي قد تعينه في طريقة الطويل لوضع نمطه الخاص.

Abstract:

If the administrative judiciary- as an independent judiciary- is agreed with the special relations between the administration and individuals, this judiciary must have privacy related to its organs, procedures and the wide jurisdiction of administrative judge that permits him to adopt the attitude of a legislator, when he searches for the applicable rule if there is no one existed.

And one of the special organs that related to administrative judiciary is the government or state commissioners that participated in supporting judicial control on administrative acts and this organ helped in exceeding and simplifying procedures to resolve lawsuits more speedy and less effort and expenses, in addition to other functions that made the organ the (trustee on the judicial dispute).

We noticed that in spite of the importance of this organ, what was written on it was not enough, and we wanted to point out to the legislator and judicial system one of the successful experiments which may help it in his long way to put its own pattern.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المقدمة:

والمحكوم لحكم القانون. وينبغي على ذلك خضوع جميع السلطات العامة في الدولة

للقانون. ومن ثم يكون على الادارة العامة واجب العمل في دائرة القانون والالتزام به والخضوع له. فاذا خالفت القانون عد تصرفها غير مشروع، وكان هناك وسائل قانونية لالزام الادارة بحكم القانون وضمان عدم خروجها على احكامه. وتتمثل اهم هذه الوسائل بتنظيم رقابة قضائية على اعمالها بحيث يكون لهذا القضاء الحكم بابطال او الغاء تصرفاتها المخالفة للقانون او الحكم بالتعويض عن الاضرار التي تنشأ عن ذلك.

وتعد الرقابة . بحق . اذا ما احسن استخدامها من الوسائل الايجابية الفعالة لتقويم أي انحراف يشوب حسن سير العمل الاداري وانتظامه. ويستلزم ذلك بطبيعة الحال تنظيم للرقابة القضائية والتي لا تقتصر على تطبيق القانون والنطق بحكمه بصدد حالة معينة، بل يتجاوز ذلك في البحث عن القاعدة واجبة التطبيق في حال فقدان النص والعرف فيستخدم القاضي ارادته ويقتررب دوره من دور المشرع الذي يضع القواعد فيجتهد في ايجاد القاعدة التي يرى فيها تحقيقا للمصلحة العامة وفصلا للنزاع. ونيجة لهذه الضرورة استحدثت بعض الدول قضاء اداريا مستقلا يتفق مع ما تتميز به العلاقات التي تقوم بين الادارة والافراد من طبيعة مغايرة لتلك التي تتصل بعلاقات الافراد فيما بينهم.

ذلك ان القضاء الاداري يتميز بانه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الاغلب الاعم قضاء قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الادارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد، وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص.

ولعل هذا التباين في الروابط بين القانونيين العام والخاص يرجع الى ان روابط القانون الخاص وان تمثلت في خصومة شخصية بين افراد عادييين تتصارع فيها حقوقهم الذاتية، فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك في نوع



nitro

الخصومة العينية او الموضوعية مردها الى مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون.
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
ونتيجة لما تقدم فقد استقر العمل على ان الدعوى القائمة على روابط القانون العام

يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما لا يراه لازماً لاستيفاء
تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها، وقد اناط المشرع . في بعض الدول . بهيئة
مفوضي الدولة او الحكومة معاونة القضاء الاداري.

وقد ساهمت هيئة المفوضين في توفير الدعم للرقابة القضائية على اعمال الادارة،
وكان لهذا الجهاز دور كبير في تحقيق السرعة والتيسير في الاجراءات حتى يتم
الفصل في الدعاوى في اقل وقت ممكن، وباقي جهد ونفقة. وقد مارس اضافة الى
ما تقدم الى ما تقدم مهام عديدة جعلت اهمية كبيرة ومركزا مرموقا باعتباره امينا على
المنازعة الادارية . كما سنرى لاحقا.

ولما كانت المصادر في هذا الموضوع غير متاحة لذا ولشعوري اننا بحاجة الى
المزيد من الدراسة والبحث الطويل والتأمل العميق لهذا، سوف نتناول اهم
الموضوعات والنواحي التي قد يثيرها هذا النظام بما يمكننا من لقاء الضوء عليه
ورسم صورة مبسطة له، وكما يأتي:

المبحث الاول: في مفوضي الدولة والحكومة.

المطلب الاول: مفهوم مفوضي الدولة او الحكومة.

اولاً: في فرنسا.

ثانياً: في مصر.

المطلب الثاني: تمييز نظام المفوضين مما قد يختلط به من أنظمة.

اولاً: تمييزه من القاضي.

ثانياً: تمييزه من الفقيه.

ثالثاً: تمييزه من النائب او المدعي العام.

المطلب الثالث: المركز القانوني للمفوض وضماناته.

اولاً: المركز القانوني للمفوض.

ثانياً: ضمانات المفوض.

الإدارية.

المبحث الأول

في مفوضي الحكومة او الدولة

المطلب الأول:

مفهوم مفوضي الدولة او الحكومة:

لقد مر نظام المفوضين في كل من فرنسا ومصر بالعديد من المراحل، وللحديث عن هذه المراحل سوف نتناول كل من النموذجين بشكل مستقل وكما يأتي:

أولاً: في فرنسا

مر نظام المفوضين (*Commissaires du Gouvernement*) في فرنسا بثلاثة من المراحل، هي:

المرحلة الأولى: وفي هذه المرحلة وجدت بعض المجالس والمحاكم التي كانت تقضي في جانب من المنازعات الإدارية كمجلس الملك وديوان الاعانات والضرائب ومحاكم المحاسبة^(١). وكان لمجلس الملك اختصاصات عديدة من بينها النظر في المنازعات الإدارية التي ترفع له والذي يقوم باحالتها الى محامي المجلس الذي يعتبر مقرراً ليتولى وضع تقرير فيها، ولما كثرت اعباء مجلس الملك وازدادت دقة المنازعات التي تعرض عليه وجد مفوضي المجلس الذين يتولون دراسة المنازعات دراسة دقيقة مستفيضة ويعرضون رأيهم فيها امام مجلس الملك وبذلك عرفت فرنسا لأول مرة في تاريخها نظام المفوضين^(٢).

المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة منعت المحاكم القضائية من الفصل في المنازعات الإدارية على اعتبار ان خضوع اعمال الادارة لرقابة القضاء ينطوي على

(١) د. محسن خليل؛ د. سعد عصفو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ١٣٩.

(٢) احمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، نظام مفوضي الدولة، مجلة مجلس الدولة، س١، ١٩٦٢، ص ٢٠١.



وازاء منع المحاكم القضائية من نظر المنازعات الادارية تولت الادارة العامة بنفسها

الفصل في المنازعات التي تثار بينها وبين الافراد، وهو ما يعرف بنظام الادارة
القاضية او الوزير القاضي، حيث اختص الوزير بالنظر في التظلمات المقدمة عن
تصرفاته.

وفي عهد نابليون صدر دستور السنة الثامنة ونص فيه على انشاء مجلس الدولة
الذي كان له دور في فحص المنازعات الادارية^(٣). الا انه لم يتمتع في هذا
الخصوص باختصاص قضائي بالمعنى الحقيقي، ذلك ان مجلس الدولة لم يكن له
سلطة اصدار احكام قضائية فيما ينظره من منازعات بين الادارة والافراد بل كان
دوره يقتصر على مجرد وضع اقتراحات او مشروعات احكام تتضمن رأيه في هذا
النزاع ويقوم برفعها الى رئيس الدولة (الامبراطور) الذي كان له وحده حق الا افراد
باقرارها والتصديق عليها او رفضها.

وقد صدر في ٢٢ تموز ١٨٠٦ مرسوماً انشئت به لجنة قضائية من ثلاث وظائف
لمباشرة وظائف للنيابة العامة امام القضاء الاداري. وكان من بين مبررات المرسوم
حماية المصلحة العامة ولتجد الادارة والمصالح العامة من يتحدث باسمها ويدافع
عنها امام القضاء الاداري على نحو ما هو متبع امام المحاكم المدنية، حتى اطلق
عليهم بانهم عيون الحكومة التي لاتنام واطلق عليهم فيما بعد تسمية مفوضي الملك
(*Commissaires du roi*)^(٤).

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة زالت صفة مفوضي الملك واصبحت مهمة
المفوض تمثل القانون وحده والبحث عن الحلول القانونية السليمة التي تتلائم مع
الصالح العام. واستطاع هؤلاء المفوضين ان يكونوا لانفسهم شخصية مستقلة بارزة

(٣) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٧٩.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، ك١، قضاء الالغاء، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤٧.



عنها في مجلس الدولة، ولكنهم سرعان ما اصبحوا محايدين، يدافعون عن القانون

رغم احتفاظهم بتسميتهم القديمة^(٦).

وعليه يختار من بين نواب مجلس الدولة . اليوم . اصلا عدد منهم لتولي مهمة لها شأن كبير، الا وهي مهمة (مفوضو الحكومة) امام القسم القضائي في المجلس ويتم هذا الاختيار بمرسوم. فهم موظفون قضائيون يختارون من بين اعضاء مجلس الدولة وهم لا يمثلون الحكومة كما قد توحى تسميتهم بل هم مستقلون تماما عن جهة الادارة، حتى ذكر البعض بان المفوض لا يمثل الحكومة ولا ينطق باسمها وتتحصر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد انه للصالح العام وفقا لضميره واقتناعه الشخصي فهو قد يتخذ موقفا ضد الادارة^(٧)، وعليه فهو لا يمثل أي شيء او أي انسان سوى القانون.

واذا كان مفوضو الحكومة امام القسم القضائي لا يمثلون جهة الادارة اذ مستقلون عنها تماما . كما اسلفنا . فهناك من ناحية اخرى من يطلق عليهم ذات اللقب لتمثيلهم جهاتهم الادارية امام القسم الاداري للفتوى واعداد التشريع بمجلس الدولة، ذلك ان الادارة العاملة تعمل على ان يمثلها بعض موظفيها التابعين لها ويلقب هؤلاء بمفوضي الحكومة لتقديم المشروعات الخاصة بادارتهم للقسم الاداري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة. ويعتبر هؤلاء بمثابة همزة الوصل بين اداراتهم ومجلس الدولة^(٨).

وعلى ذلك يتعين عدم الخلط بين مفوضي الحكومة امام القسم القضائي الذين هم من اعضاء المجلس ذاته وبين مفوضي الحكومة التابعين للادارة العاملة لا لمجلس الدولة الذين يمثلون اداراتهم امام القسم الاداري للفتوى والتشريع في المجلس،

(٥) ريمون جيليان، مفوضي الحكومة امام القضاء الاداري وبصفة خاصة امام مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة: علي الحامصي، مجلة مجلس الدولة، س ٥، ١٩٥٤، ص ٣٢٥.

(٦) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٧) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٨) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٥١.



ازاء النجاح الذي حققه نظام مفوضي الحكومة في فرنسا نصت قوانين مجلس الدولة في مصر منذ سنة ١٩٥٥ على انشاء هذه الهيئة فقد ورد النص على انشاء (هيئة مفوضي الدولة) في القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥، حيث اعتبرت من ضمن هيئات القسم القضائي بمجلس الدولة^(٩).

وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ وكذا المحكمة الادارية العليا في احكامها، عن الطبيعة الحقيقية لهيئة مفوضي الدولة بذكرها ان: (من المهام الاساسية التي قام عليها نظام مفوضي الدولة، طبقاً للقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥، تجريد المنازعات الادارية من لدن الخصومات الفردية، باعتبار ان الادارة خصم شريف لا ينبغي الا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الاداري معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضيء ما اظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعها برأي يتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده. وبهذه المثابة فان هيئة المفوضين تعتبر امينة على المنازع الادارية وعاملاً اساسياً في تحضيرها وتجهيزها للمرافعة، وفي ابداء الرأي القانوني المحايد فيها، سواء في المذكرات التي تقدمها او في الايضاحات التي تطلب اليها في الجلسة العلنية)^(١٠).

اذ ان نظام مفوضي الدولة لم يكن معروفاً في ظل قانون انشاء مجلس الدولة رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦، بل يعتبر البعض^(١١) نظام مفوضي الدولة تطوير لنظام المستشار المقرر المنصوص عليه في القانون (١١٢) السالف الذكر، اذ نصت المادة (٤٢) منه على ان: (يندب رئيس المحكمة احد مستشاريها ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويجوز للمستشار ان يأذن

(٩) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٨٠.

(١٠) المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥.

(١١) علي الدين زيدان؛ محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الادارية، ج ١، قانون مجلس الدولة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ١٢١ وما بعدها.



للخصوم بتقديم مذكرات او مستندات تكميلية في الاجل الذي يعينه لذلك، ثم

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على ان: (تحكم المحكمة في الدعوى بعد ان

يتلوا المستشار المقرر تقريره وللرئيس ان يأذن لمحامي الخصوم في تقديم ملاحظاته الشفوية).

فالمستشار المقرر يعتبر الصورة الاولى للمفوض حيث يقتصر عمله على جزء من المهام التي اسندت للمفوض فيما بعد وهو كتابة تقرير الدعوى مع الاختلاف البين بين تقرير هذا وذاك، اذ كان تقرير المستشار المقرر يقتصر على بيان الوقائع والمسائل القانونية دون ابداء الرأي القانوني في الدعوى.

وفي ظل القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ وسع المشرع من اختصاصات المستشار المقرر اذ وكل اليه مهمة تحضير الدعوى كمفوض الدولة الحالي وان لم يكن له ابداء الرأي القانوني فيها.

وقد ظهرت نواة هذا النظام عام ١٩٥٢ عندما صدر المرسوم بقانون رقم (١١٥) فاضاف فقرة جديدة الى نص المادة (٤٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ يقضي بأن: "يكلف الموظفون الفنيون الملحقون بالمحكمة، باعتبارهم مفوضين بالمجلس، بتقديم تقرير في كل قضية يرى رئيس المحكمة تقديمه وتبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه مفوضو المجلس في اعمالهم". كما اشار اليها القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قانون مجلس الدولة الحالي وتتألف هذه الهيئة من احد نواب رئيس المجلس ومن عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين^(١٢) ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا من درجة مستشار مساعد على الاقل.

اما في مصر فقد اسلفنا ان المشرع اطلق على هذه الهيئة حين انشائها تسمية هيئة مفوضي الدولة بدلا من ان يسميها هيئة مفوضي الحكومة كما فعل المشرع الفرنسي قبلاً، وقد اعتبر الفقه المصري هذه التسمية قد جاءت موفقة، وذلك لعدم اثاره اللبس

(١٢) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢١٧.



اما في العراق، فلا وجود لمثل هذه الهيئة ضمن تشكيلات مجلس شوري الدولة، إذ

يتألف المجلس من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثني عشر وعدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين^(١٤) وينتظم هؤلاء في عدد من الهيئات التي يمارس من خلالها المجلس دوره في مجالات الفتوى وإبداء الرأي والمشورة القانونية ودوره في مجال التقنين ودوره أخيراً في مجال القضاء الإداري. وكنا نتمنى لو أن المشرع العراقي التفت إلى هذه الهيئة ونص عليها.

المطلب الثاني:

ذاتية نظام مفوضي الدولة او الحكومة:

للبحث في ذاتية هذا النظام لابد لنا أولاً من تحديد خصائص مفوض الدولة لنبحث من ثم في كيفية تمييز هذا النظام عما قد يختلط به من أنظمة وكما يأتي:

في الحقيقة لقد ساهمت مذكرات مفوضي الحكومة في تكوين الكثير من مبادئ القانون الإداري وتطويره، حتى اعتبرت مذكرات هؤلاء المراجع القيمة التي يرجع إليها كل باحث في القانون الإداري. ولعل مفوضي الدولة يتمتعون بعدة خصائص، يرجع بعضها إلى طبيعة عملهم في محكمة القضاء الإداري باعتبارهم ممثلين للقانون في المنازعات الإدارية وبعضها الآخر يرجع إلى طبيعة المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارهم ممثلين للمصلحة العامة، وعليه واستكمالاً للمفهوم نورد هذه الخصائص بشيء من الإيجاز:

أ- **المفوض رجل وقائع:** تتميز وظيفة المفوض بالجمع بين بحث القانون والوقائع^(١٥). ذلك أنه مأمون مسألة يتعرض لها المفوض إلا وهي بين دفتي ملف، وهو يعيش الواقع العملي الذي يحيط بالمنازعات حتى يتلمس

(١٣) د. إبراهيم طه الفياض، إجراءات وصياغة الأحكام لدى القضاء الإداري، منشورات بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، العدد (٤٠)، آذار ١٩٩٩، ص ٨٥.

(١٤) المادة (١) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

(١٥) د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، المصدر السابق، ص ١٨٠.



ب- المفوض ملم بمستلزمات حسن الادارة: يجب ان يكون المفوض ملما .

فضلاً عن المبادئ القانونية . بمستلزمات حسن الادارة وتفاصيل الوسائل والاساليب التي تلجأ اليها الادارة في مواجهة ما يصادفها من عقبات، اذ ان ذلك ضرورة كبيرة يسهل للمفوض قيامه باداء وظيفته حتى يتفهم جميع اوجه الدعوى موضوع النزاع امامه.

ج- **المفوض رجل محايد:** المفوض رجل قانون قبل كل شيء فعندما يقف امامه الطرفان يطبق القانون على تصرفاتهما دون تمييز في المعاملة طبقاً لمبدأ المساواة امام القانون ولعل تلك الصفة هي اهم مايتصف به المفوض من مميزات، فهو لايمثل احد اطراف المنازعة ولايمثل مصلحة شخصية وهمه الوحيد الوحيد هو تحقيق المشروعية ومبدأ سيادة القانون. وقد اوضحت المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ المصري الاغراض التي من اجلها انشأت هيئة مفوضي الدولة وهي: "تقوم على اغراض شتى منها تجريد النازعة الادارية من لدن الخصومات الشخصية باعتبار ان الادارة خصم شريف لايبغي الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء"^(١٧).

د- **المفوض موجه للخصومة:** المفوض ينير الطريق امام طرفي النزاع ويبصرهم بالادلة التي تفيدهم في دعواهم وقد يكشف لهم عن مصير دعواهم مقدما ويبين لهم مركزهم القانوني فيها، وله بعد استدعاء ذوي الشأن سؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها او يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى وله تكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات او مستندات تكميلية وغير ذلك من امور موجهة في الدعوى^(١٨).

^(١٦) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢١٤.

^(١٧) د. سليمان الطماوي، المصدر السابق، ص ١٤٩.

^(١٨) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٨.



الفقه^(١٩) "لم يكونوا من الضعف بالقدر الذي يدفع بهم الى الا يقبلوا بان يشبهوا باحد،

انهم احسوا فقط بالالتزام الملقى على عاتقهم بان يخلقوا مهمة هذه الاداة التي لم
تحدد بعد صفة نهائية، والتي يصعب وصفها الا في حدود بيئتها وزمانها وان
يحتفظوا بها ويجددوها".

وفيما يلي تمييز بين مفوضي الحكومة او الدولة مما قد يشتبه بهم:
اولاً: المفوض والقاضي:

اذا كان المفوض يقوم بدراسة موضوع الدعوى وتحليله والقاء الضوء على المسائل
التي تثيرها الوقائع ويتولى تكييفها واستخلاص حكم القانون فيها، ويقدم كل ذلك
بمطالعة او استخلاص يعد بمثابة مشروع حكم كثيراً ما تأخذ به محاكم القضاء رغم
كونها غير ملزمة به. فالمحكمة يكون لها وحدها الرأي النهائي في الدعوى، سواء
بالاخذ بوجهة نظر المفوض او بمخالفة رأيه.

الدور المتقدم للمفوض ادى الى ان يذهب البعض من الفقه الفرنسي الى القول بأن
موضوع الدعوى يبحث مرتين متتاليتين، مرة من قبل المفوض واخرى من قبل
القاضي، وان الامر على هذه الصورة يبدو وكأن هنالك درجتين من التقاضي داخل
مجلس الدولة، حيث تكون مطالعات المفوض الحكم الابتدائي ويكون استئنافه تلقائياً
وبصفة مباشرة وينتهي بتحرير الحكم^(٢٠).

وقد لاحظت المحكمة الادارية في مصر ان هيئة مفوضي الدولة امينة على المنازعة
الادارية وعامل اساسي في تحضيرها للمرافعة وفي ابداء الرأي القانوني المحايد فيها
سواء في المذكرات التي تقدمها ام في الايضاحات التي تطلب اليها في الجلسة
العلمية، ويتفرع عن ذلك كله ان لابد من حضور ممثل الهيئة في الجلسة والا وقع
بطلان في الحكم. بل ذهب الحكم الى اكثر من ذلك لتأكيد الصفة القضائية لهيئة
المفوضين وضرورة توفر الحياد في عملها الى القول: "اذا قام بالمفوض سبب من

^(١٩) ريموة جيليان، المصدر السابق، ص ١٥٦.

^(٢٠) ريمون جيليان، المصدر السابق، ص ٣٦٤.



لمباشرة مهمته في الدعوى ومع ذلك استمر او حيث يجب عليه التثني منها... كان

ذلك منظوياً على بطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم فيعييه ويبطله ويعتبر باطلا الحكم الذي يصدر من المحكمة دون تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية^(٢١).
الا ان عمل المفوض مع ذلك يختلف عن عمل القاضي من نواحٍ عديدة، فالقاضي مثلاً . بتقيد والى حد كبير في ادائه لمهمته بما يقدمه الخصوم امامه. وهؤلاء الخصوء من الاشخاص من الاشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون في دعاواهم بمليء ارادتهم ويدركون صوالحهم تمام الادراك، ويستطيعون ان يتخذوا في دعاواهم من المواقف مايعبر عن رغبتهم في تركها. اما المفوض فدوره تحضيرياً ايجابياً، حيث يبذل المفوض عنايته للصالح العام ويجبر اطراف النزاع على تقديم الادلة المطلوبة بالغرامات المخول قانوناً بفرضها، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فالقاضي لايقوم بسائر المهام التي يقوم بها المفوض من استمرار تدخله في الدعوى بعد احوالها الى الجلسة وبعد صدور الحكم فيها بمراجعته للحكم والطعن

فيه^(٢٢).

ثانياً: المفوض والفقير:

لقد اسلفنا دور المفوض والمذكرات التي يقوم بوضعها كما اسلفنا ان هذه المذكرات والمطالعات قد اسهمت في ارساء مبادئ كثيرة وراسخة من مبادئ القانون الاداري الحديث واصبحت اسماء مثل: روميو، وكورناي، وتيسي، وليون بلوم، وتارديلي، وألبير، وأودن، ترد في اية دراسة ادارية، كل هذا جعل البعض يخلط بين عمل المفوض والفقير.

(٢١) د. ابراهيم طه الفياض، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٢٢) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢١٩.

د. مصطفى كامل وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، ك ١، ١٩٦١، ص ٧٢ ومابعدها.



ومما لاشك فيه ان مايكتبه المفوض من مطالعات سواء في مرحلة تحضير الدعوى او بمناسبة التعليق على الاحكام او الطعن فيها امام المحكمة الادارية يختلط بما يسمى بالتعليق على الاحكام وهو مايفعله الفقيه واذا سلمنا بكون مايكتبه المفوض من مطالعات ومذكرات فقهاً، فان هذا سوف يؤدي الى ان يكون لكل مفوض من المفوضين فقهه الخاص به من جهة، ومن جهة اخرى فاذا كان بعض المفوضين هم فقهاء فعلاً مثل "لافاريير"، الا ان البعض الاخر منهم ليسوا فقهاء.

من ناحية اخرى، هل يقتصر امر التعليق على الاحكام . ياترى . على الاساتذة (الفقهاء) وحدهم ؟ الاجابة على ذلك تكون من دون ادنى شك بالنفي، فكثير من التعليقات على الاحكام تحمل في ذيلها توقيع اعضاء مجلس الدولة^(٢٣).

واخيرا ان للمفوض وظيفة لايشاركة بها الفقيه وهو تحضير الدعوى بما يستلزمه ذلك من الاتصال بالجهات الحكومية وتوقيع الغرامات والى غير ذلك^(٢٤)، كما ان الفقيه . من جانب اخر . يتعمق بالبحث والمنطق القانوني السليم، الا انها قد تصطدم بالواقع العملي ولاتتبع مستلزمات حسن الادارة لبعده عنها وانقطاع صلته برجالها.

ثالثاً: المفوض والنائب او المدعي العام:

يختلف النائب العام عن المفوض في كثير من الامور، فالنيابة العامة تعتبر في كثير من الاحيان خصماً حقيقياً، لها ما للخصوم من حقوق وما عليهم من التزامات ولايجوز رد عضو النيابة العامة، اما المفوض وهو كما ذكرنا لابد ان يبدي رأيه في جميع الدعاوى الادارية ولايعتبر خصماً في الدعوى ولايمثل احد الاطراف بل يبدي الرأي المحايد، فلا يمثل الحكومة او الفرد او الموظف ويجوز رده اذا توافرت في حقه حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(٢٣) ريمون جيليان، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

(٢٤) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢١٧.



كما ان حالات تدخل النائب العام في الدعاوى لا تكون الا في حالات دعاوى هيئة
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

اشترط القانون ان يمثل هيئة المفوضين في جميع الدعاوى الادارية والا اعتبرت

الاحكام باطلة. واذات كانت النيابة العامة تشابه هيئة المفوضين من حيث كونهما يمثلان جهازا يتسم عمله بالوحدة وعدم التجزئة، الا ان عضو النيابة العامة يستمد رأيه من رأي النائب العام حيث لاتجوز له مخالفته باعتباره وكلا عنه في ذلك بخلاف المفوض الذي لا يستمد رأيه من رئيس الهيئة، فلا سلطان على المفوض في ابداء رأيه لغير القانون الذي يمثله.

المطلب الثالث:

المركز القانوني للمفوض و ضماناته:

اولاً: المركز القانوني للمفوض:

مما تقدم توصلنا الى ان المفوض هو ممثل القانون، فهو عضو المجلس الذي يتولى تحضير الدعوى الادارية وابداء الرأي القانوني فيها ويترتب على اعتبار المفوض الممثل القانوني في المنازعة الادارية اثار ونتائج عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي^(٢٥):
اولاً: صفة الحيادة التامة: ويترتب على اعتبار المفوض ممثل القانون او مبعوثه لدى المحكمة الادارية اتصافه بالحيادة التامة لصالح القانون وحده فهو لا يمثل الادارة كما هو الحال في مفوض الحكومة في القسم الاداري لمجلس الدولة الفرنسي كما انه لا يمثل الافراد في المنازعات.

ثانياً: ضرورة تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة: سبق ان ذكرنا انه اذا لم يحضر المفوض في الجلسة كان الحكم الصادر في الدعوى باطلا لان المنازعة تتعلق

^(٢٥) علي الدين؛ محمد السيد، المصدر السابق، ص ١٢٣.



بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وباعتبار المفوض ممثلاً للقانون بحسب حضور

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ثالثاً: للمفوض ان يدفع بكافة مايؤثر في الحكم من دفع: فالمفوض بحكم هيمنته

على الدعوى الادارية له الحق في ابداء كافة الدفع التي تؤدي الى مبدأ سيادة القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا فله الدفع بعدم الاختصاص وبعدم توافر المصلحة والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها او الدفع بتقديم الدعوى بعد الميعاد او الدفع بالتقادم. رابعاً: للمفوض ادخال مايراه من الخصوم في الدعوى الادارية اذا وجد ذلك ضرورياً.

خامساً: يستتبع قولنا: ان مهمة المفوض هي تمثيله للقانون وحده عدم قدرته على التصرف في الحقوق المتنازع فيها لانه لايمثل احد الاطراف ويظل ذلك شأن الخصوم وحدهم، كذلك ليس له التصرف في الحقوق المنازعة بترك الخصومة اذ يظل مصيرها معلقاً بمشيئة الاطراف وحدهم تفصل فيه المحكمة طبقاً للقانون^(٢٦). سادساً: للمفوض الحق في تصفية النزاع ودياً واقتراح الطعن في الاحكام.

ثانياً: ضمانات مفوضي الحكومة والدولة:

كون المفوض عضواً من اعضاء مجلس الدولة، فلا بد له من ضمانات تكفل الحماية اللائقة لمركزه سواء من نفسه او من غيره او من الظروف التي قد تحيط به، حتى يقوم بتأدية وظيفته بالوجه اللائق، ويؤدي رسالته على خير وجه وبحرية تامة وبون ضغوط، وهذه الضمانات هي:

أ- رد المفوض:

رد المفوض من الضمانات المقررة قانوناً للقضاة بصفة عامة، ولما كان الخصوم مجبرين على الاحتكام الى القاضي المعين سواء كانوا مطمئنين الى عدله ام لا، ولما كان من الشروط الاساسية لسلامة العدل توفر حياد القاضي وتجرده عن

(٢٦) د. احمد محمود جمعة، اصول اجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢.

(٢٧) د. احمد محمود جمعة، نفس المصدر، ص ٢١.



كل غرض يزيع به عن جادة الانصاف ويحملة على المحايطة بين الخصوم
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

آخر مجرد عن العوامل التي قد تخرجه عن الحياد.

على انه لايجوز ان يسير القانون مع اوهام الخصم ووساوسه حتى اذا توهم احتمال الانحراف في القاضي بدون سبب ظاهر انقض عليه وطلب رده، لذلك لجأ المشرع الى تعداد الاسباب التي توجب الريبة عند وجودها ببقاء القاضي أي ان يطلب عدم اشتراكه في المحاكمة والحكم.

وقد قرر المشرع المصري انه تسري بشأن مستشاري المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري بشأن رد مستشاري محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف وتسري بشأن رد اعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الاخرى القواعد المقررة لرد القضاة^(٢٨).

والحكمة من تقرير هذه الضمانة ان المفوض . مهما كان متحلياً بالعدالة والنزاهة . قد تدفعه ميوله ومشاعره للميل الى جانب احد الخصوم في الدعوى، وفي تطبيق قواعد الرد يحمي المشرع المفوض ويصون فيه واجب الحيطة لصالح القانون وحده. وهذه الضمانة في نفس الوقت تعد ضماناً للمتقاضين^(٢٩).

وفي هذا الصدد اشير الى حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر جاء فيه: "... ان اعضاء هذه الهيئة وهم اعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن باعتبارهم بمجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة فانهم يخضعون بالحثم والضرورة للمبادئ العامة الاساسية التي تحتم استقلال التقاضي وحيدته وتجرده في اداء واجبه وتحقيق رسالته في اقامة العدل واعلاء سيادة القانون، ومن ثم فان اعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في اية دعوى يجعل من يشارك في ذلك من اعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضٍ جالس

(٢٨) المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٢٩) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

عادل عبد الباقي، تقرير حول تنظيم مجلس الدولة في فرنسا، مجلة مجلس الدولة، س ١١، ١٩٦٢، ص ٤٦.



ب- عدم قابلية المفوض للعزل:

اما الضمانة الاخرى التي يتمتع بها المفوض فهي عدم قابليته للعزل، فقد نصت المادة (٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ان اعضاء المجلس من درجة نائب فما فوق غير قابلين للعزل، ويسري بالنسبة لهؤلاء سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل مايتصل بهذا الشأن.

ويتضح مما تقدم ان عدم قابلية العزل مقصورة . بحكم القانون . على مفوضي الدولة من درجة نائب فما فوق ومن ثم لا يتمتع المندوبون بهذه الضمانة. لكن ليس معنى ذلك ان من توافرت له هذه الضمانة سيقى في الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد، فلقد اجاز القانون استثناءا في نفس المادة سالفة الذكر انه اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والا عتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة او فقد اسباب الصلاحية لادائها لغير الاسباب الصحيحة احيل على المعاش او نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب^(٣١).

ومن الجدير بالذكر ان مفوضي الحكومة في مجلس الدولة الفرنسي لا يتمتعون بمبدأ عدم القابلية للعزل الا انه بالرغم من ذلك فان مجلس الدولة لم يتعرض لمثل هذا الاجراء في الاوقات العادية. ذلك ان الحكومة لم تستعمل حقها في عزل اعضاء المجلس الا بمناسبة التطهير الذي جرى في فترتين، في عام

(٣٠)

(٣١) الطعن رقم (٢٨٦٤) لسنة ٣٤ قضائية، المحكمة الادارية العليا، جلسة ١٩٩١/٦/٨.



١٨٧١ وفي عام ١٩٤٤ وفيما عدا ذلك فان الحكومة لم تستعمل سلاح

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المبحث الثاني

دور هيئة مفوضي الحكومة او الدولة في المنازعة الادارية

لمفوضي الدولة دور يظهر في كل مراحل الدعوى الادارية تقريباً، كما ان هذا الدور يختلف في فرنسا عنه في مصر، ولما كان دور مفوضي الدولة في مصر اوسع من دور مفوضي الحكومة في فرنسا سنتناول كل منهما على استقلال مبتدئين، بمصر، وكما يأتي:

أ- دور مفوض الحكومة المصري في المنازعة الادارية:

مهمة هيئة مفوضي الدولة بطبيعتها قضائية تقوم على حكمة تشريعية تستهدف اساساً تجريد المنازعة من لدن الخصومة الفردية باعتبار ان الادارة خصم شريف لا يبغي الا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الاداري على النحو السالف بيانه.

وبهذه المثابة فان تلك المهمة لاتجعل من الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة تملك بهذه الصفة التصرف في مصيرها او في الحقوق المتنازع فيها، بل يظل امر التصرف في هذه الحقوق وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم انفسهم.

هذا ويمارس مفوض الدولة المصري المهام الاتية:

١ . تهيئة الدعوى للمرافعة:

حيث تتمثل مهمة المفوض الاولى في تجريد المنازعات الادارية من مجاهل الخصومات الفردية والنظر اليها نظرة موضوعية. اذ ان الادارة يجب ان تكون خصماً شريفاً لا يبغي سوى معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون^(٣٣).

(٣٢) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ١٨٢.

عادل عبد الباقي، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٣٣) المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.



وعليه يقوم المفوض ببحث القضية وإلقاء الضوء على ما اظلم من جوانبها
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يخفف عن كاهل القضاة ويسمح لهم بالتفرغ للفصل فيها. وللمفوض في سبيل

تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها او بدخول شخص ثالث في الدعوى او بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات او مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق في الاجل الذي يحدده لذلك. كما ان له عقد جلسات التحضير والمناقشة ان رأى ضرورة لذلك فهو يبدأ اولاً بقراءة ملف الدعوى وتحديد الاستيفاءات القاطعة فيها والمستندات الاساسية اللازمة لتهيئة الدعوى ثم يحدد جلسة يحضر فيها ذوي الشأن بالمستندات المطلوبة منهم لتقديمها^(٣٤).

ولايجوز تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى المفوض منح اجل جديد، وفي هذه الحالة يجوز له ان يحكم على طالب التأجيل بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهاات يجوز منحها للطرف الاخر.

الا انه من غير الجائز له اخراج احد اطراف الدعوى من المنازعة لاعتبار ذلك قضاء منه في جزء من موضوع الدعوى وهو متروك للمحكمة ويخرج عن اختصاصه^(٣٥).

وللمفوض باعتباره ممثل القانون في المنازعة الادارية له الدفع بكافة الدفوع التي من شأنها ان تؤثر قانوناً في نتيجة الحكم في الدعوى ولو لم يتمسك به احد الخصوم. وبوجه خاص في امر يخل باستقرار الاوضاع الادارية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم، اذ ليس من شك في ان العود الى المنازعة بعد سبق الفصل فيها ينطوي على زعزعة للمراكز القانونية التي انحسرت بأحكام نهائية، الامر الذي يتعارض مع المصلحة العامة التي تقضي باستقرار تلك الاوضاع^(٣٦).

(٣٤) المادة (٢٧) من القانون (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

(٣٥) علي الدين زيدان؛ محمد السيد، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٣٦) د. احمد محمود جمعة، المصدر السابق، ص ٢١.



قاضي التحضير ويجب الا تتجه تقارير المفوض الى التماثل مع الاحكام

القضائية بل يجب ان يتناول في تقريره كافة جوانب المنازعة ومختلف الاراء
الفقهية والبحوث المتعلقة بالموضوع التي تستفيد بها المحكمة في قضاءها^(٣٧).
يتضح من المهمة المتقدمة رغبة المشرع في تجريد الخصومات التي تكون الادارة
طرفاً فيها من العنت الفردي ووجوب النظر الى النزاع نظرة موضوعية، وكذلك
معاونة القضاء الاداري في رفع عبء التحضير والتهيئة للقضايا عن كاهل
القضاة لينصرفوا الى الفصل فيها وامكانية تمحيص موضوع الدعوى بعد
استجلاء الجوانب المتعلقة بوقائع الدعوى ومايحيط بها من امور فنية وكذلك
الجوانب القانونية، ذلك ان مهمة المفوض . كما رأينا . مهمة بلا حدود وتشمل كل
الجوانب المتاحة في الدعوى.

٢ . محاولة انتهاء النزاع ودياً:

اجاز المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي ان تعرض هيئة المفوضين
على الطرفين في المنازعات التي ترفع الى محكمة القضاء الاداري او المحاكم
الادارية . للتخفيف عن كاهل القضاء . حلاً ودياً للنزاع على اساس المباديء
القانونية المستقرة للمحكمة الادارية العليا، فان تمت التسوية استبعدت القضية من
الجدول لانتهاء النزاع وان لم يتم ذلك جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى ان
تحكم على المعارض على التسوية بغرامة مالية^(٣٨).

ويتم اجراء التسوية بان يثبت المفوض في محضر الجلسة انه عرض على طرفي
المنازعة المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة الادارية العليا مع بيانه وتحديد رقم
الدعوى التي صدر فيها حكمها، وانهما قبلا التسوية صلحا على اساسه، بأن
تتازل الذي كان سيكسب الدعوى عن الحكم الصادر لصالحه، او بان تصالحا
بتتازل كل منهما عن جزء مما ادعاه في الحدود التي يقرها ذلك المبدأ، وبعد ان

(٣٧) علي الدين زيدان؛ محمد السيد، نفس المصدر، ص ١٢٦ .

(٣٨) المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .



يقوم بتوثيق هذا التنازل أو الصلح ويوقع عليه هو وكاتب الحجة واصل
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
الشأن، يقوم بالمصادقة قبل استبعاد الادعاء من الأساس وذلك تبدياً ونداء
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
ولا تعرض على المحكمة ولا يتخذ بها اجراء اخر^(٣٩). ومعنى ذلك انه يتحتم موافقة

طرفي النزاع حتى يمكن انهاءه بحيث لا يمكن لهيئة المفوضين حق التصرف في
مصير المنازعة بنفسها دون موافقة اطرافها، وذلك على اعتبار ان هذه الهيئة
لا تعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة، فهي ذات مهمة قضائية في
طبيعتها وليست شخصية.

ولابد من الاشارة الى ان اعتبار هيئة المفوضين المصرية هيئة قضائية يترتب
عليه امتلاكها للصلاحيات الآتية:

عرض الصلح على الطرفين على نحو سالف.

للهيئة ان تبدي من تلقاء نفسها أي دفع من شأنه ان يؤثر قانوناً في نتيجة
الحكم في الروابط الادارية، ومن ذلك عدم جواز نظر الدعوى لسبق
الفصل فيها بحكم حاز الشيء المقضي به، حتى لو لم يتمسك به
الخصوم^(٤٠).

٣. الطعن في الاحكام:

كان القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ يقصر حق الطعن في الاحكام الصادرة
من المحاكم الادارية ومن محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا
على رئيس هيئة المفوضين وحده دون غيره، مبرراً ذلك بان رأي هيئة المفوضين
هو الرأي الذي يتمثل فيه الحيطة لصالح القانون، كما وان قصر حق الطعن على
هذه الهيئة يؤدي الى عدم اغراق المحكمة الادارية العليا وهي في مستهل حياتها
بطعون غير جدية لاتستند الى اساس سليم من القانون^(٤١).

وقد ادى هذا الوضع الى كثير من الانتقادات مما دفع المشرع الى تعديل هذا
النظام حيث نصت المادة (١٥) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ الى انه:

(٣٩) د. مصطفى كامل وصفي، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(٤٠) د. ابراهيم طه الفياض، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤١) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٠٠.



(الذوي الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة ان يطعن امام المحكمة الادارية)
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مراعاة الاحوال التي يوجب عليه القانون

فيها الطعن في الاحكام). ومن امثلتها وجوب الطعن في حكم المحكمة التأديبية بناءً على طلب العامل المفصول في حالات الفصل من الوظيفة.

اما القانون الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فقد فرق بين الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن محكمة القضاء الاداري في الاحوال التي تختص بنظرها ابتداءً، وبين الاحكام التي تصدر من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة امامها في احكام المحاكم الادارية. فبالنسبة للحالة الاولى يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا من ذوي الشأن ومن رئيس هيئة المفوضين وذلك مع مراعاة احوال الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٣). اما بالنسبة للحالة الثانية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة المفوضين وحده دون ذوي الشأن وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ماجرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره^(٤٢).

وعليه فانه ووفقاً لقانون مجلس الدولة الحالي يكون المشرع قد قرر حق الطعن لجهتين متميزتين وهما^(٤٣):

اولاً: رئيس هيئة المفوضين، وذلك في حالتين:

ان يوجب عليه المشرع رفع الطعن وحينئذ تتعدم ارادته في التقدير، مثل الطعن في حالات الفصل من الوظيفة كما بينا سابقاً.

الا يوجب المشرع عليه رفع الطعن وحينئذ تكون لهيئة المفوضين ممثلة في رئيسها . حرية التقدير في رفع الطعن لصالح القانون اذا ما قدرت ان حكماً من الاحكام التي يجوز الطعن فيها قد شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون.

(٤٢) المادة (٢٣) من القانون (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

(٤٣) د. سليمان الطماوي، المصدر السابق، ص ٣٧٤.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ثانياً: ذوو الشأن:

تحكم اجراءات التقاضي، ومن ثم فأصحاب الشأن هم^(٤٤):

أ- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم بالنسبة لاحكام المحاكم التأديبية.

ب- اطراف الخصومة والمتدخلون فيها.

ج- كل من يمس الحكم مصلحته المشروعة ومع ذلك لم توجه اليه الدعوى ولم يكن في مركز يسمح له بتوقيعها او العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب.

وطعن هيئة المفوضين ليس طعناً لصالح القانون فحسب، ليس له اثر بالنسبة للخصوم، بل له كل اثاره بالنسبة للخصوم في الحكم المطعون فيه، فاذا الغي الحكم بالقبول ترتب عليه الحكم برفض الدعوى مع تحميل المحكوم لصالحه بالمصروفات بالرغم من كونه ليس طرفاً في الطعن وبالرغم من عدم قيام المحكوم عليه بالطعن.

من ناحية ثانية، اذا طعنت هيئة مفوضي الدولة في الحكم تحركت المنازعة واستمرت قائمة، ولا تملك الهيئة التصرف في الحقوق المتنازع عليها فيها او في مصير المنازعة بترك الخصومة في الطعن كما اسلفنا. ولا يملك ذلك الخصوم انفسهم طالما كان الطعن مرفوعاً من هيئة المفوضين.

وكذا فان القصد من طعن هيئة المفوضين في الحكم خدمة العدالة بارساء المباديء القانونية المستقر عليها واصلاح العيوب القانونية التي تصيب الاحكام، حتى لا تتحصن على عيوبها بفوات الطعن فيها دون قيام احد اطراف المنازعة بهذا الطعن^(٤٥).

١. الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية:

(٤٤) د. محمود حلمي، القضاء الاداري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥١٥.

(٤٥) د. محمود حلمي، المصدر السابق، ص ٥١٤.



منح المشرع المصري المفوض مهمة الفصل في طلبات الاعفاء من

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

القضاء (٤٦) بدلا من الادارة الانتساب الى طلب الاعفاء من الرسوم الادارية

اولاً: رفعاً للدعوى، ذلك ان الدعوى لاتعتبر مرفوعة الا بايداع صحيفة سكرتارية

المحكمة.

ثانياً: كما ان طلب الاعفاء ليس فيه معنى التكليف بالحضور اما المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع النزاع.

فما طلب الاعفاء سوى التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية ولا اثر له في اجراءات التقاضي الا من حيث حفظ الميعاد دون ان يؤثر في قواعد الاختصاص او في قبول الدعوى.

وفي هذا الصدد اشير الى حكم للمحكمة الادارية العليا جاء فيه: "والقرار الصادر من المفوض في هذا الشأن لايعتبر حكماً قضائياً مكتسباً الدرجة القطعية او حجية الامر المقضي فيه، فيجوز للمفوض الرجوع في قراره. ولايعتبر تقديم طلب الاعفاء من الرسوم رفعاً للدعوى وانما هو التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية ولا اثر له في اجراءات التقاضي" (٤٨).

٢. تقديم المفوض لتقريره:

بعد تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها تصبح معدة للكتابة الرأي القانوني الذي يتولاه المفوض، حيث يودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبيدي رأيه مسبباً، ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كاتب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم (٤٩).

ويستعرض المفوض في تقريره تطورات البمنازعة الادارية ويحدد نقطة النزاع الجوهرية ثم ينزل على الوقائع حكم القانون وينتهي في مذكرته الى الرأي الذي

(٤٦) المادة (٢٧) من القانون (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

(٤٧) علي الدين زيدان؛ محمد السيد، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٤٨) حمن المحمة الاتحادية العليا في ١١ فبراير ١٩٥٦، مجموعة س١، اشار اليه احمد كمال

الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٤٩) المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.



الادارية العليا والسوابق القضائية ولا سلطان عليه في الرأي لغير القانون.

ومن الجدير بالذكر ان مذكرة المفوض لاتلزم هيئة المحكمة التي يكون لها وحدها الرأي النهائي في الدعوى سواء بالاخذ بوجهة نظر المفوض او بخالفته^(٥١).

هذا وتعتبر مهمة المفوض بتقديم التقرير واجراء المحكمة بايداع التقرير مع اوراق الدعوى من المهام والاجراءات الاساسية فاذا تخلف وجود التقرير في الدعوى اعتبر ذلك انكارا للحكمة القائمة بوجود هذا النظام كمثل للقانون مما يبطل الحكم الذي صدر في الدعوى التي خلت من التقرير. مع ملاحظة البطلان يترتب على تخلف رأي المفوض سواء اخذت به المحكمة ام لا.

٣. دور هيئة مفوضي الدولة في المنازعة الادارية بشقها المستعجل^(٥٢):

ونشير اخيرا الى انه اذا كان الاصل انه لايسوغ الحكم في الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانوني فيها، وانه يترتب على الاخلال بهذا الاجراءات الجوهرية بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، فان هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطلوب الغاؤه بالنظر الى طبيعة هذا الطلب وطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه، ومن ثم كان للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا، ذلك ان الفصل في هذه الدفوع ضروري ولازم قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وتتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال وحتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل الفرعية على انه قضاء

(٥٠) احمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٥١) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، المصدر السابق، ص ١٨١

(٥٢) د. احمد محمود جمعة، المصدر السابق، ص ٢٢ وما بعدها.



ضممني برفضها، لذلك فإن الامر يستوجب النأي بها عن التتيد باج...
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ومع ذلك فإن هيئة مفوضي الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الادارية بشقها

المستعجل، فهي تدخل في تشكيل المحكمة وتشترك معها في سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها، ومن ثم كان يحق لمفوضي الدولة بحكم طبيعة النظام الذي يحكم الدعوى الادارية ان يتقدم برأيه فيما يثار من دفع سواء كانت مؤثرة في الدعوى الموضوعية او غير مؤثرة فيها، وسواء طلبت منه المحكمة ذلك او لم تطلب اذ لايجوز لاية جهة كانت ان تمنعه من ابداء رأيه سواء شفاهة باثباته في محضر الجلسة او بتقديم تقرير بالرأي في المسائل المثارة، كل ذلك في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير.

من كل ماتقدم يتضح مدى المعونة القيمة التي تقدمها هيئة المفوضين لمحاكم القضاء الاداري، فهي ترفع عن قضائتها عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة، وذلك علاوة على ماتقدمه لهم من معونة فنية خاصة بأبداء الرأي القانوني في الدعوى الذي يعتبر بمثابة مشروع حكم فيها. واذا كان الحال كذلك كنا نتمنى لو ان المشرع العراقي تنبه لهذه الهيئة واهميتها وهو يخطوا اولى الخطوات في مجال القضاء الاداري.

ب. دور مفوض الحكومة الفرنسي في المنازعات الادارية:

بعد استعراض دور مفوض الدولة المصري لابد ان نشير الى دور مفوض الدولة الفرنسي، ذلك ان نظام مفوضي الدولة ليس منقولا عن نظام مفوضي الحكومة الفرنسي رغم انه جاء متأثرا به، ويبدو ذلك الاختلاف من خلال ملاحظة مراحل الدعوى امام مجلس الدولة الفرنسي.

اذ عند رفع الدعوى في مجلس الدولة الفرنسي يتولى رئيس القسم القضائي احوالها الى الدوائر الفرعية المختصة حيث يقرر رئيسها احوالها الى احد اعضاء الدائرة وهو المستشار المقرر *repporteur* الذي يتولى فحص الدعوى واقتراح الاجراءات التي تجعلها صالحة للفصل فيها من خلال المناقشات التي تقوم بها هذه الدائرة. وبعد



يشير الى القواعد التي تحكم النزاع ويدفع من تلقاء نفسه بالدفع الخاصة بالشكل

والاختصاص او النظام العم وينتهي في تقريره الى الحل الواجب الاخذ به ويعتبر تقريره هذا بمثابة مشروع حكم^(٥٣).

بعد ذلك يرسل ملف الدعوى الى مفوض الحكومة المختص حيث يبدأ دوره بدراسة كل دعوى قضائية مطروحة امام مجلس الدولة من ناحية الواقع والقانون. ويقدم مذكرة عنها للمحكمة قبل الفصل في هذه الدعوى، بحيث يبرز في هذه المذكرة بعد تحديد الموضوع عقدة المسألة البتي يتوقف على تفهمها الوصول الى الحل السليم.

بمعنى انه يعمل بعد تحديد وقائع الدعوى ابراز النقاط القانونية فيها وبحثها وتكييفها من الناحية القانونية ثم استخلاص الرأي القانوني الذي يكون بمثابة مشروع حمن تهتدي به المحكمة قبل الفصل في الدعوى. لذلك اعتبر البعض بان مذكرات المفوض تعتبر كمشروع حكم يسبق الفصل في الدعوى أي بمثابة مشروع حكم ابتدائي يكون استئنافه تلقائيا وبصفة مباشرة وينتهي بتحرير الحكم^(٥٤).

على انه يجب ملاحظة ان مذكرة مفوض الحكومة لاتلزم هيئة المحكمة التي يكون لها وحدها الرأي النهائي في الدعوى، سواء بالاخذ بوجهة نظر المفوض او بمخالفة رأيه.

ويجب ان يتلو المفوض كلمته وهو واقف، ولايجوز سماع أي من الخصوم بعد تلاوة التقرير، ويجوز للمفوض ان يتلو تقريره في جلسة غير تلك التي سمع فيها الخصوم ولايلزم حضورهم في هذه الجلسة^(٥٥).

مما تقدم يبدو الاختلاف بين النظامين المصري والفرنسي ففي مصر منح المشرع هيئة المفوضين سلطات واسعة زادت في سعتها نظام مفوضي الحكومة امام مجلس الدولة الفرنسي من ناحية تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

(٥٣) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٥٤) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٥٥) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، نفس المصدر، ص ١٩٩.

عادل عبد الباقي، المصدر السابق، ص ٤٦.



فقد لاحظنا ان لهذه الهيئة اختصاصت منها انها تقوم بتحضير الدعوى
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ان يطعن في الاحكام الصادرة امام المحكمة العليا، في حين يقتصر دور المفوض

الفرنسي على ابداء الرأي القانوني في الدعوى دون ان يتولى مهمة تحقيق الدعوى ويتولى هذه المهمة المستشار المقرر والدائرة الفرعية.

ونرى ان في النظام الفرنسي تقسيما افضل للاعباء وتوزيعا للعمل افضل من النظام المصري، لا انكر بطبيعة الحال نجاح المفوض المصري في ادائه لمهمته حتى الان، الا ان التخفيف من الاعباء الملقاة على عاتقه سيدفعه .دون ادنى شك . الى المزيد من النجاح، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، ان الكثير من المهام التي يمارسها المفوض لا تمت بصلة الى المهمة الاساسية الت اناطها المشرع به وهي دراسة الدعوى بعمق وتقديمه لرأيه القانوني فيها.

والملاحظ اخيرا ان تقارير مفوضي الدولة في مصر لاتأتي باسمائهم الشخصية كما هو الحال في فرنسا بل تأتي بأسم هيئة المفوضين، ولاشك ان في ذلك اسدال لستار المجهولية على اعمالهم العظيمة واحباط لجهودهم، ولعل من المناسب اعطائهم الحق في اصدار تقاريرهم باسمائهم الشخصية شأنهم شأن زملائهم في فرنسا، وليصبح . كزميله الفرنسي . نجمة مضيئة في سماء الفقه والقضاء الاداريين.

الخاتمة:

بعد هذا الاستعراض الموجز لموضوعنا بفعل قلة المصادر وقلة ماكتب عن هذا الموضوع، لايسعنا الا القول ان عمل هيئة مفوضي الحكومة في فرنسا ومفوضي الدولة في مصر ضرورة املتتها ظروف المنازعات الادارية الممتلئة بالفرق الواضح بين امتيازات ووسائل كل من طرفي الدعوى.

فالادارة غالبا الطرف الاقوى الذي يملك جميع وسائل الاثبات المنظمة مما يجعلها مستعدة في كل المناسبات، فلديها سجلات وملفات منظمة تنظيما دقيقا، من جهة ثانية فالادارة تسعى جاهدة وفي كل المناسبات الى منع الافراد من الاطلاع على طريقة ادائها لاعمالها وكيفية اصدارها لقراراتها.



وفي الطرف الاخر نجد ان خصمها . وهو من الافراد الطبيعيين . محرر من النسخة
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ان يسعى الى ايجاد من يلعب دور الوسيط بين الطرفين وليستخرج الاداة اللازمة

للدعوى لصالح القانون وحده، وذلك من خلال تتبعه عن كذب الدعوى في كافة مراحلها ويؤدي متطلباتها.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة ان لهيئة المفوضين مزايا عديدة تجعلها امانة بالفعل على الدعوى الادارية ومعينا للقاضي الاداري في سيرغور الدعوى الادارية، ولعل هذه المزايا هي التي جعلت المفوضين يتميزون عن سواهم ممن قد يمارس مهامها او يتمتع بصفات تشابه الى حد ما مزايا ومهام المفوض، كالقاضي او الفقيه او النائب العام، واكدنا ان مهمة المفوض مهمة خاصة لايمكن مقارنتها باي من الوظائف السابقة، فهو مدعي عام عندما يطعن لمصلحة القانون، وهو قاضي عندما يفكر كالقاضي ويضع مشروع قرار حكم بصدد المنازعة التي يدرسها وهو فقيه عندما يدرس الوقائع دراسة مستفيضة ليؤسس عليها رأيه.

ولعل المفوض كغيره ممن يمارس دورا في العملية القضائية بحاجة الى ضمانات تكفل الحرية والحيادة والنزاهة، وتجعل الادارة والافراد على حد السواء يثقون بما يصدر عنه من اراء وبمل يقدمه من مطالعات ومذكرات.

وقد بينا خلال البحث اختصاصات هذه الهيئة ودورها في المنازعة الادارية وانتهينا الى تثمين دور المفوض والخدمة الكبيرة التي يقدمها للقاضي الاداري من جهة وللفقه الاداري من جهة اخرى بما يقدم من مبادئ قانونية، والخدمة الاكبر بطبيعة الحال تذهب للمستفيد المباشر من هيئة المفوضين الا وهو الخصم الذي يقف امام الادارة ضعيف لوحده وقويا باسناد المفوض له.

وازاء النجاح الكبير الذي حققه نظام المفوضين في فرنسا ومصر، ورغم الانتقادات التي لم تستطع النيل من هذه الهيئة العظيمة، نرى ان العراق بحاجة الى هذا النظام خاصة وان قضاؤه الاداري مازال يحبوا، وقد يساهم نظام مفوضي الدولة في استقامته على قدمين ثابتتين وذلك من خلال تسيير اجراءات التقاضي وسرعة



الفصل في الدعاوى الادارية ومساعدة القاضي الاداري برفع عبء تحضير الدعاوى

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كما وان تقديم البحوث والدراسات القانونية . التي ستغنيها تقارير المفوضين . ستساعد

على ايجاد المباديء القانونية السليمة في سبيل اشاعة روح العدل في قضاؤنا .
اننا ومنذ نشأة القضاة الاداري في العراق عام ١٩٨٩ وكلنا نعلق الامل والطموحات
على محكمة القضاء الاداري ومما يؤسف له ان هذه المحكمة . رغم كثرة الاصوات
التي تنتقد وتفسر وتشير الى التجارب الناجحة في دول العالم . مازالت تعيش في
اطر ضيقة، وكأنها تخشى الاقدام على أي جديد، وقد فات القائمين عليها ان من
الاططاء نستفيد ايما استفادة، والكبوة لاتعني التوقف ولاتعني التراجع بل لابد من
المحاولة من جديد. وكلنا ثقة من ان الازمة القانونية التي تمر بها البلاد ستجعل
محكمة القضاء الاداري تعيد النظر في اوضاعها الحالية، وانها ستتخطى . بعون الله
. جميع الصعوبات التي قد تقف في طريقها ولاشك ان نظام مفوضي الدولة سيكون
من بين الوسائل التي ستستخدمها في تخطي محنتها وتبعث في نفوسنا الرضا
والاطمئنان.

المصادر:

١. د. محمد محسن خليل؛ د. سعد عصفور، القضاء الاداري، منشأة المعارف
بالاسكندرية، الكتاب بدون سنة طبع.
٢. احمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، نظام مفوضي الدولة، مجلة مجلس الدولة،
س١، ١٩٦٢.
٣. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
١٩٩٥.
٤. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، ك١، قضاء الالغاء، المكتبة
القانونية، القاهرة، ١٩٧٦.
٥. ريمون جيليان، مفوضي الحكومة امام القضاء الاداري وبصفة خاصة امام
مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة: علي الحامصي، مجلة مجلس الدولة، س٥،
١٩٥٤.



٦. د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ج ١، قانون مجلس الدولة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦

٨. د. ابراهيم طه الفياض، اجراءات وصياغة الاحكام لدى القضاء الاداري، من منشورات بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، العدد ٤٠، اذار ١٩٩٩.
٩. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥.
١٠. د. مصطفى كامل وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، ك ١، ١٩٦١.
١١. د. احمد محمود جمعة، اصول اجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٥.
١٢. عادل عبد الباقي، تقرير حول تنظيم مجلس الدولة في فرنسا، مجلة مجلس الدولة، س ١١، ١٩٦٢.
١٣. د. محمود حلمي، القضاء الاداري، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
١٤. المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
١٥. المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥.

Note to Contributors

1. The manuscript should be submitted in two copies in addition to the original. Typed either double space on one side of (A4) paper (29.7 * 12 cm).
2. The manuscript should not exceed (25) pages including tables and illustrations.
3. The manuscript should include: the title the abstract, the discussion, the conclusions, the list of reference and summary



in living international language.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

The abstract should not be more than (200) words and it should start (if Arabic or not) with title of the manuscript

authors names, the occupation and address of business (and correspondence if different). Suitable numbers of Figures like () should be placed to connect authors names and their position.*

5. Tables and illustrations like Figures. Photographs and line drawings should be clear and well prepared on a suitable trace paper and in a from suitable reproduction as well as submitting the originals of the photographs and Figures.

6. Tables, plates, and Figure should be numbered, title and referred to in the text consequently. They should be submitted on a separate sheet.

7. Only standard international Units. SI Units, should be used.

8. Abbreviations should not be used in the title of the manuscript or the abstract except that of the measurement units.

9. Abbreviations of the title of the periodicals that can be used are the ones in the world list of Scientific Periodicals, Lewis & Co., LONDON.

10. Abbreviations fixed internationally should be used whether in measurement units or other common ones whether in measurement units or other common ones.

11. Unpublished reference are not accepted for publication and have not a volume number to be in.

12. Harvard's style should be in the list of the reference in which author's names are connected with the year of



publication as in CBE, style manual committee, 1983.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

14. The referenmes are to be arranged in the list of reference alphabetically according to the author's names and year of publication.

15. Volume, issue number and pages concerrning references taken from periodicals should given.

16. If references are taken from books or scientific thesis; numbers of pages should be given.

17. Side-Notes can be used to clarify information and in this case side-notes should be nemered for each paper separately in consequent numbers